

## الحق في المعلومة البيئية في التشريع الجزائري

## The right to environmental information in Algerian legislation

عمارة هدى \*

جامعة لونيبي علي – البليدة 2

amara.houda1982@gmail.com

تاريخ القبول: 2022/10/02

تاريخ المراجعة: 2022/09/29

تاريخ الإيداع: 2022/05/14

ملخص:

إن مشكل حماية البيئة مازال يشكل هاجسا لأفراد المجتمع ومؤسساته إذ يتعذر على هؤلاء حماية بيئتهم أو المشاركة الفعلية في ضمان التنمية المستدامة إلا من خلال تفعيل البيات ووسائل قانونية تضمن شراكتهم جميعا دون اقصاء أو تمييز، ابتداءً من مطالبهم بحق الاعلام البيئي وممارستهم لحق الاطلاع على بيانات أي نشاط اقتصادي، وانتهاءً برفع دعاوى قضائية لمعالجة ما أصاب النظام البيئي من عطب أو خلل، من جراء مخالفة التشريعات الوطنية أو الدولية.

الكلمات المفتاحية: المعلومة البيئية؛ الاطلاع البيئي؛ الشراكة البيئية؛ السر الإداري؛ الاعلام البيئي.

**Abstract:**

The problem of protecting the environment is still a concern for the members of society and its institutions, as it is impossible for them to protect their environment or to participate effectively in ensuring sustainable development, except by activating legal mechanisms and means that guarantee their partnership all without exclusion or discrimination, starting with their demand for the right to environmental media and their exercise of the right of access. On the data of any economic activity, and finally by filing lawsuits to address the damage or defect that has affected the ecosystem, as a result of violating national or international legislation.

**Keywords :** Environmental information; environmental awareness; environmental partnership; administrative secret; environmental media.

\* المؤلف المراسل.



## مقدمة:

إن أعمال الحق في بيئة نظيفة وتمتع الأفراد بها فعليا لا يتوقف على الإقرار القانوني لها بل يتطلب قواعد إجرائية تكفل حمايتها ترتكز على ثلاث مرتكزات أساسية وهو الحق في الحصول على المعلومة البيئية والمشاركة وحق اللجوء للقضاء، و يعتبر الحق في الاعلام البيئي أهمها و لهذا يعتبر مؤتمر ستوكهولم 1975 نقطة بداية الاهتمام بالحق في الاعلام البيئي كما أكدته المبدأ العاشر من مؤتمر ريو دي جانيرو و اتفاقية ارهوس 1988، وفي هذا الاطار اتجه المشرع الجزائري الى الاستجابة لهذه التطورات الحاصلة في موضوع حماية البيئة و نص على مبدأ الاعلام والمشاركة في قانون البيئة رقم 10\_03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحال البيئة وتعزز هذا الحق أكثر من خلال المادة 210 من دستور 2020، الذي نص على مهام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من خلال توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة كما نص على ضرورة ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين أيضا عرض اقتراحات وتوصيات للحكومة فيما يتعلق بالمسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني.<sup>(1)</sup>

وهنا تظهر أهمية الموضوع باعتباره حق من حقوق الانسان و لما لها من أهمية في تفعيل دور المواطن في حماية البيئة والتمتع بالحق في بيئة سليمة، وانطلاقا مما تقدم ارتأينا الى طرح الإشكالية التالية:

ما هو الاطار القانوني لحق الاعلام البيئي؟ وإلى أي مدى يؤثر هذا الحق في تفعيل الشراكة البيئية؟ وللإجابة على الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي لتحليل بعض المواد والوقوف على الثغرات والنقائص التي تعرفها النصوص القانونية التي عالجت الموضوع حيث قسمت هذا الأخير الى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي للحق في المعلومة البيئية والمبحث الثاني الاطار القانوني للحق في المعلومة البيئية.

## 1- الإطار المفاهيمي للحق في المعلومة البيئية:

الحصول على المعلومة البيئية هو حق من الحقوق الإجرائية الحيوية المنبثقة عن الحق الموضوعي المتمثل في حق الانسان في التمتع في بيئة صحية وسليمة ولتبيان ذلك يجب الامام بمختلف المدلولات والمضامين اللغوية والاصطلاحية لمفهوم الحق في المعلومة البيئية وتحديد نطاق ممارسة هذا الحق وأهمية الحصول عليها.

وبناء على ذلك سنتناول من خلال هذا المبحث مفهوم الحق في المعلومة البيئية (1.1)، وحدود ممارسة الحق في المعلومة البيئية (2.1).

<sup>1</sup> - مرسوم رئاسي رقم 442\_20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر في الجريدة الرسمية، العدد، 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

## 1.1- مفهوم الحق في المعلومة البيئية:

سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف الحق في المعلومة البيئية (1.1.1) وأهمية ونطاق الحق في المعلومة البيئية (2.1.1).

## 1.1.1- تعريف الحق في المعلومة البيئية :

## 1.1.1.1- تعريف الحق والمعلومة:

1.1.1.1.1- الحق: اسمٌ من أسماء الله الحسنى، إذ جاء في قوله تعالى: (ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ)<sup>(1)</sup>، ومعناه الثابت بلا شكّ، وهو نقيض الباطل، وجمعه حقوقٌ وحِقاق.<sup>(2)</sup>

أما في فقه القانون، فقد اختلف فقهاء القانون على وضع تعريفٍ واحدٍ للحق، وذلك لكثرة الحقوق وتنوع خصائصها، فكان من الصعب عليهم الاجتماع على رأيٍ واحدٍ، حتى إنّ البعض منهم قد أنكر فكرة الحق بذاتها، باعتبار أنّ الحقّ هو ميزةٌ أو سلطةٌ للشخص يعترف بها القانون، بينما اتجه البعض الآخر إلى إثبات فكرة الحق، وقد عُرّف الحقّ بعدة تعريفات مختلفة، ومنها أنّ الحقّ هو مصلحة تقدّر بقيمة مالية يحميها القانون، أو أنّه السلطة المخوّلة لأحد الأشخاص من القانون في نوعٍ معين من النطاقات.<sup>(3)</sup>

2.1.1.1.1- المعلومة: مصطلح واسع يستخدم لعدة معاني حسب سياق الحديث، وهو بشكل عام مرتبط بمصطلحات مثل: المعنى، المعرفة، التعليم، التواصل. كما تعرف المعلومات على أنها البيانات التي تمت معالجتها بحيث أصبحت ذات معنى وباتت مرتبطة بسياق معين.

المعلومات هي " تلك البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين أو لاستعمال محدد لأغراض اتخاذ القرارات، أي البيانات التي أصبح لها قيمة بعد تحليلها أو تفسيرها أو تجميعها في شكل ذي معنى والتي يمكن تداولها وتسجيلها ونشرها وتوزيعها في صورة رسمية وفي أي شكل.<sup>(4)</sup>

## 2.1.1.1- تعريف الحق في المعلومة البيئية:

الحق في المعلومة البيئية هي مجموعة البيانات والمعطيات المتعلقة بالبيئة أو بإحدى عناصرها المرتبة والمنظمة على شكل يحقق هدفا معينا من استخدامها في المجال البيئي، أما الحصول على المعلومة البيئية تتمثل في مجموعة السياسات والقوانين والإجراءات التي تساعد على الضمان في إدارة الشؤون العامة وتيسير اطلاع المواطنين على ما يتعلق بها<sup>(5)</sup>، أما اتفاقية أرهوس عرفت المعلومة البيئية على أنها أي معلومة في شكل مكتوب أو منظور أو مسموع أو الكتروني أو أي شكل مادي آخر كما يلي:

<sup>1</sup> - سورة الأنعام، آية 62.

<sup>2</sup> - تعريف ومعنى الحق في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي، www.almaany.com.

<sup>3</sup> - علي الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي (الطبعة الأولى)، بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006 ص 62-69.

<sup>4</sup> - مفاهيم أساسية حول المعلومات مفهوم المعلومة <https://elearn.univ-oran1.dz>

<sup>5</sup> - بركات كريم، حق الحصول على المعلومة وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثاني، العدد الأول، 2011، ص 35.

1.2.1.1.1- حالة عناصر البيئة، كالهواء والجو والماء والتربة والأرض، والمناظر والمواقع الطبيعية، والتنوع البيولوجي ومكوناته، بما في ذلك الكائنات المحورة وراثيا والتفاعل فيما بين هذه العناصر.

2.2.1.1.1- العوامل، كالمواد والطاقة والضوضاء والإشعاع، والأنشطة أو التدابير، بما فيها التدابير الإدارية والتشريعية والسياسات والتشريعات والخطط والبرامج البيئية، التي تؤثر أو يحتمل أن تؤثر على عناصر البيئة في نطاق الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

3.2.1.1.1- حالة صحة الإنسان وسلامته وأوضاع الحياة البشرية والمواقع الثقافية والمنشآت، من حيث مدى تأثيرها أو احتمال تأثرها بحالة عناصر البيئة، أو من خلال هذه العناصر، بالعوامل أو الأنشطة أو التدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية.<sup>(1)</sup>

2.1.1- أهمية ونطاق الحق في المعلومة البيئية:

1.2.1.1- أهمية الحق في المعلومة البيئية:

\_ يكتسب الحق في المعلومة البيئية أهمية بالغة بحيث يعتبر الركيزة الأساسية لتكريس مبدأ المشاركة الشعبية بصفة عامة والمشاركة في صنع القرارات البيئية بصفة خاصة في الحصول على المعلومات البيئية يسمح بالمشاركة في القرارات المتعلقة بالبيئة.<sup>(2)</sup>

\_ تسمح للأفراد بأداء واجبهم نحو المحافظة على البيئة وتعزيز الوعي البيئي لدى الجمهور واكتساب الخبرات للتعامل مع المسائل البيئية والكوارث وأساليب الوقاية والعلاج.<sup>(3)</sup>

\_ يعزز الحق في الحصول على المعلومة البيئية، الشفافية البيئية وقيم إجراءات مكافحة الفساد البيئي فكلما زاد الفساد قلت الشفافية وكلما زادت معايير الشفافية قلت نسبة الفساد، فهي مجموعة من الإجراءات والآليات التي تمكن من رقابة الحكومة ومكافحة الفساد.

\_ يضمن الحق في الحصول على المعلومة البيئية للأفراد المساءلة البيئية عن كل التصرفات والأفعال المضرة بالبيئة وهي تعتبر أساس الحكم الراشد وتمارسها مختلف الجهات سواء كانت وسائل الاعلام ومنظمات المجتمع المدني أو افراد كما يمكن ذلك عن طريق جهات الوصية أو الجهات المختصة في البرلمان وفي مكافحة فساد الحكومة البيئية وتحسين أداء الهيئات العامة.<sup>(4)</sup>

\_ كما يبرز دور المعلومة البيئية في تجسيد الطابع الوقائي في مجال حماية البيئة باعتباره أهم اليات تشكيل الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع وتفعيله بتنوير الرأي وزيادة الادراك والوعي الحسي وهذا ما يدفع بالمواطنين إلى تغيير سلوكياتهم الضارة بالبيئة والمشاركة بفعالية في حل المشكلات البيئية.<sup>(5)</sup>

<sup>1</sup> - حسين بوتلجة، دور إتفاقية أرهوس في حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 6، العدد 1، 2019، ص 27.

<sup>2</sup> - خرشي الهام، تمكين الحق في الحصول على المعلومة البيئية اليات التفعيل والحدود، مجلة جيل حقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين سطيف 2، العام الرابع، العدد 15، 2017، ص 122.

<sup>3</sup> - كحيل فتيحة، الاعلام الجديد ونشر الوعي البيئي، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2012، ص 118.

<sup>4</sup> - مسعود رشيد، الرشد البيئية، رسالة ماجستير، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 98.

<sup>5</sup> - منصور مجادي، الاعلام البيئي كأداة لتجسيد الطابع الوقائي في مجال أمن وحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2019، ص 109.

## 2.2.1.1- نطاق الحق في المعلومة البيئية:

يحدد نطاق الحق في المعلومة البيئية من جانبين، من حيث الأشخاص الذين لهم الحق في ممارسة هذا الحق، ومن حيث النطاق الموضوعي.

## 1.2.2.1.1- النطاق الشخصي للحق في المعلومة البيئية:

ترسو المعلومة البيئية بين طرفين أساسيين في معادلة حماية البيئة والتنمية المستدامة، وهذين الأخيرين يتمثلان في:

## 1.1.2.2.1.1- أصحاب المعلومات البيئية:

المعلومات البيئية مهما كان موضوعها أو شكلها أو إجراءاتها التبليغية، سواء كانت هذه الإجراءات قبلية أو بعدية نجدها عند المتعاملين الاقتصاديين بشكل خاص بحسب المنشآت القائمة وحسب درجة خطورتها، كما نجدها كذلك عند الإدارات المعنية بحماية البيئة في مختلف القطاعات الوزارية، ويعد صاحب المعلومات البيئية طرف أصيل في المعادلة البيئية بتعامله و تجاوبه مع الشخص صاحب حق الاطلاع البيئي أما بقبوله و توفير المعلومات المطلوبة أو رفضه بالسكوت الذي يفهم منه ضمناً الرفض أو الرفض كتابة.

## 2.1.2.2.1.1- طالب المعلومات البيئية:

إنه من الأشخاص المهتمه بشؤون حماية البيئة سواء كان الشخص معنواً أو طبيعياً فإنه يمثل الطرف الذي يطلب المعلومات البيئية مهما كان شكلها أو موضوعها و مهما كانت طبيعتها أو إجراءاتها من السلطات المعنية بحماية البيئة.<sup>(1)</sup>

## 2.2.2.1.1- النطاق الموضوعي للحق في المعلومة البيئية:

يشمل الحق في المعلومة البيئية من ناحية موضوعية بشكل عام مجموعة البيانات التي تحوزها الهيئات العامة والمتعلقة بكل الأمور والقضايا التي تخص البيئة ووضع الموارد البيئية المختلفة وطبيعة العوامل المؤثرة عليها ومختلف السياسات والإجراءات المتعلقة بالبيئة بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بالأوضاع العامة للسكان وأمنهم وسلامتهم، وحدد بصفة عامة في المادة 8 من المرسوم 88\_131 الموضوعات التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية.<sup>(2)</sup>

## 2.2- حدود ممارسة الحق في المعلومة البيئية:

إن ممارسة الأفراد لحقهم في الحصول على المعلومة البيئية تحكمه مجموعة من الضوابط والحدود تحد من نطاقه و مدى فاعليته فهو ليس مجالاً مطلقاً بل هو محدد في حالات معينة سنتطرق إليها على النحو التالي، الفرع الأول (إعمال مبدأ السرية) والفرع الثاني (الحدود القانونية والثقافية).

## 1.2.2- إعمال مبدأ السرية:

تتمثل الحدود المتعلقة بإعمال مبدأ السرية لممارسة الحق في المعلومة البيئية في حماية بعض المصالح العامة وأخرى خاصة تتعلق بالسر الإداري والسر الصناعي والسر التجاري.

<sup>1</sup> - لطرش علي عيسى عبد القادر، حماية البيئة والتنمية المستدامة أفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط 1، 2016، ص 135.

<sup>2</sup> - المادة 8 من المرسوم التنفيذي 88\_131 ينظم العلاقة بين الإدارة و المواطن المؤرخ في 4 يوليو 1988 الجريدة الرسمية 27.

## 1.1.2.2- السر الإداري:

يعتبر السر الإداري من أهم العقوبات التي تواجه ممارسة الحق في المعلومة البيئية وهذا بسبب عدم تحديد مفهوم السرية من قبل الإدارة من جهة وعدم تناول القانون 10\_03 المتعلق بحماية البيئة حالات امتناع الإدارة عن تقديم المعلومات المتعلقة بالبيئة من جهة أخرى.<sup>(1)</sup>

كما حصن المشرع الجزائري من خلال القانون 10\_03 المنشآت المنجزة لحساب وزارة الدفاع الوطني بأن لها الحق التحفظ عن إعلام الغير على تأثير هذه الهيئات على البيئة، ولهذا الفراغ وحتى لا يتأثر النسيج البيئي من تأثير هذه المنشآت فقد حدد التنظيم آليات إنشائها من تراخيص ورقابة وإشراف.<sup>(2)</sup>

## 2.1.2.2- السر الصناعي والسر التجاري:

خول المشرع الجزائري لأصحاب المنشآت الصناعية والتجارية التحفظ وعدم إعلام الغير بالمعلومات التي يرو فيها سرا لمنشآتهم، بل أكثر من ذلك يمكن لرئيس البلدية أو الوالي أو الوزير حسب خطورة المنشآت أن يحذف المعلومات التي يعتقد أن في نشرها افشاء لأسرار لا داعي لنشرها حتى ولو كانت تمس بالبيئة، علما أن هذه المنشآت خطيرة على البيئة الجزائرية من عدة أبواب:

1.2.1.2.2- المنشآت الصناعية والتجارية موجودة بأعداد هائلة ومترامية في كل الأوساط العمرانية والريفية والمائية ولها مخلفات تؤثر سلبا على هذه الأوساط.<sup>(3)</sup>

2.2.1.2.2- تقييد حق الاعلام والاطلاع على هذه المنشآت بالسر الصناعي والسر التجاري.

3.2.1.2.2- إسناد حدود السر الصناعي والتجاري الى معيار شخصي، فمتى يعلم صاحب المنشأة أو التجارة أن ما يحوزه من بيانات أو معلومات أو مخططات يشكل سرا.

## 2.2.2- الحدود القانونية والثقافية:

تتمثل الحدود القانونية والثقافية في إجراءات وضوابط ممارسة الحق في المعلومة البيئية (1.2.2.2). وثقافة المواطنين في الحصول على المعلومة البيئية (2.2.2.2).

## 1.2.2.2- الحدود القانونية:

لابد من وضع آليات تنظم شروط الاطلاع والحصول على الوثائق والبيانات البيئية بصفة خاصة وذلك بسبب التأجيل في تطبيق النصوص المنظمة للمواد من 6 إلى 9 من القانون 10\_03 المتعلق بحماية البيئة.<sup>(4)</sup>

## 2.2.2.2- الحدود الثقافية:

تشكل العراقيل الثقافية حاجز في المشاركة في حماية البيئة والمطالبة بالحصول على المعلومات المتعلقة بها ويعود العزوف عن المطالبة بالحق بالمعلومة البيئية الى عدة أسباب منها ضعف التربية البيئية والثقافة البيئية لدى المواطنين

<sup>1</sup> القانون 10\_03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية عدد 4 الصادر في 20 جويلية 2003.

<sup>2</sup> المادة 20 من قانون 10\_03 المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90\_78 المؤرخ في 27\_02\_1990 المتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة، الجريدة الرسمية عدد 10.

<sup>4</sup> أوكيل محمد أمين، الحق في الاعلام البيئي كدعامة لتكريس المقاربة التشاركية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد التاسع، مارس 2018، ص 554.

بالإضافة الى صعوبات تتعلق بالإعلام البيئي كعدم وجود اعلاميين بيئيين متخصصين ملمين بقضايا البيئة وأطرافها العلمية وذلك راجع الى عدم وجود دورات تدريبية فعلية وهذا يخلق صعوبة تقنية لدى الإعلاميين في تبسيط المعلومات البيئية وتقديمها في شكل بسيط يستقطب القراء.<sup>(1)</sup>

## 2. الإطار القانوني للحق في المعلومة البيئية:

يعتبر الحق في الإعلام والاطلاع والمعرفة من بين ضروريات الحياة التي يحتاج إليها الإنسان، كما يساعد تدفق المعلومات وتطور وسائل الاتصال على مساعدة الفرد على الاندماج في مجتمعه وجعله عنصرا نشيطا، وهذا ما يشكل أحد مقتضيات الديمقراطية الحديثة الذي يزيل السرية التي تحيط بالأعمال الإدارية من خلال التعرف عليها، ومناقشة القضايا التي تهم الدولة أو البلدية أو الحي أو الجمعية أو المهنة، ولا تكون الديمقراطية فعالة إلا إذا كانت شاملة ومستمرة.<sup>(2)</sup>

غير أن الحق في المعلومة البيئية لم يظهر جليا إلا عند صدور قانون حماية البيئة لسنة 2003 والذي أكد صراحة بالحق في المعلومة البيئية.

### 1.2- التكريس القانوني للحق في المعلومة البيئية:

سنتناول من خلال هذا المطلب الإطار التشريعي (1.1.2)، نتطرق الى الإطار الاجرائي لممارسة الحق في المعلومة البيئية (2.1.2).

### 1.1.2- الإطار التشريعي للحق في المعلومة البيئية:

إن المشرع الجزائري بإصداره لقانون حماية البيئة في اطار التنمية رقم 10\_03، إنما أراد مساندة التشريعات الدولية التي صادق عليها ... ففي المادة الثانية من قانون 10\_03 أورد المشرع الجزائري أهداف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فكانت ستة أهداف، فأورد الهدف السادس والأخير لتدعيم الاعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة، أما المادة الثالثة أشار المشرع الى المبادئ التي يتأسس عليها القانون، فذكر المبدأ الثامن والأخير بتخصيصه للإعلام والمشاركة الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عن اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة، أيضا المادة الخامسة ذكر المشرع أدوات تسيير البيئة، فذكر أداة التسيير السادسة والأخيرة و هي أداة تدخل الأفراد والجمعيات لحماية البيئة، كذلك المادة السادسة نص المشرع على نظام شامل للإعلام البيئي أين أشار إلى إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات كأخر بند ضمن البنود الستة.

ونصت المادة السابعة من القانون 10\_03 على حق الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أن يقدموا طلب لدى الجهات الإدارية المعنية للحصول على المعلومات والبيانات البيئية التي تحوزها وتشمل هذه المعلومات مختلف المعطيات والتدابير والإجراءات والتنظيمات المساعدة على حماية البيئة.

<sup>1</sup> - زهير عبد اللطيف عابد، أحمد عابد أبو سعيد، الاعلام والبيئة بين النظرية والتطبيق، اليازوري للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2014، الأردن، ص 169.

<sup>2</sup> - وناس يحيى، المجتمع المدني وحماية البيئة دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 69.

وخصص الفصل الرابع لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، بحيث تنص المادة 15 على أنه " تخضع مسبقا حسب الحالة دراسة تأثير مشاريع التنمية على البيئة و الهياكل والمنشآت والمصانع... التي تؤثر فورا ولاحقا على البيئة، لا سيما على الأنواع والموارد والفضاءات والتوازنات الأيكولوجية.

غير أن القانون 10\_03 لم يكرس الكثير من الأحكام الواردة في مسودة مشروعه، والتي حددت بدقة المواضيع والوثائق التي يمكن الإطلاع عليها والحالات التي تلتزم فيها الإدارة بإعلام الجمهور بصفة انفرادية والإجراءات المتطلبة للبيانات المتعلقة بالبيئة.

كما أغفل قانون حماية البيئة الجديد النص على الحق في الإعلام عن آثار النفايات وآليات الإنقاذ التي وردت في مسودة مشروعه التي نصت في المادة 25 منها على أنه " لكل شخص الحق في إبلاغه عن الآثار الضارة بصحة الإنسان والبيئة الناتجة عن تجميع ونقل ومعالجة وتخزين النفايات، وكذا في إبلاغه بكل التدابير المتخذة لمواجهة هذه المخاطر والقضاء عليها و يتم تحديد شروط ممارسة هذا الحق عن طريق التنظيم، كما أن المادة التاسعة من قانون حماية البيئة قلصت من نطاق الحق في الحصول على المعلومة البيئية، حيث نصت على أن للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة وترك للتنظيم تحديد كيفية ممارسة هذا الحق .

#### 2.1.2- الإطار الاجرائي لممارسة الحق في المعلومة البيئية:

تتمثل إجراءات الحصول على المعلومة البيئية في طريقتين إما عن طريق الإفصاح الاستباقية بصفة منفردة من طرف الإدارة أو عن طريق طلب الحصول على المعلومة، بالنسبة للطريقة الأولى تلتزم الإدارة أو الهيئات المعنية بإعلام الجمهور بكل المعلومات البيئية المتوفرة لديها والتنظيمات والتدابير التي تسطرها والمرتبطة بهم أو تمس الصحة العامة، وتكون بشكل تلقائي من طرف الإدارة بدون تقديم طلب من الجمهور، فهو أكثر فعالية لضمان تفعيل الحق في المعلومة البيئية.<sup>(1)</sup>

أما الطريقة الثانية والمتمثلة في طلب الحصول على المعلومة البيئية، فهي مرتبطة بإرادة المعنيين بالحصول على المعلومة البيئية سواء كانوا أفراد أو جمعيات ويقتصر دور الإدارة هنا على جمع المعلومات وترتيبها ويكون دورها سلمي أو حيادي و، فيتم تقديم الطلب من الشخص الذي يمتلك الصلاحية ووفقا للشروط والإجراءات المحددة لمحل وشكل الطلب وموقف الإدارة منه.<sup>(2)</sup>

غير أن تفعيل حق الاطلاع أو الحصول على المعلومة البيئية من الإدارة يتطلب إحداث أجهزة إدارية لمراقبة ضمان ممارسة حق الإعلام على غرار بعض الدول المتقدمة التي أثبتت نجاحها في هذا الميدان مثل بريطانيا وفرنسا حيث قامت بريطانيا بإحداث هيئة عرفت باسم " مفوض المعلومات " كما قامت فرنسا بإحداث لجنة مختصة لهذا الغرض . أيضا

<sup>1</sup> - خريشي الهام، المرجع السابق، ص 128.

<sup>2</sup> - بركات كريم، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثاني، العدد الأول، 2011، ص 42.

يجب توفير الظروف الملائمة لتفعيل ممارسة هذا الحق ميدانيا وذلك من خلال التوعية والاعلام البيئي وتكريس ثقافة المواطنة الإيجابية وتحسيس الفرد بدوره في ممارسة هذا الحق بالتنسيق مع مختلف الهيئات العامة المعنية بذلك.<sup>(1)</sup>

2.2- تجسيد الشراكة البيئية:

لما كانت الشراكة البيئية هي الحل الأنسب والانجح لجبر الضرر البيئي اهتم بمضمونها التشريع الدولي للبيئة ناهيك عن التشريعات والتنظيمات الداخلية، فالشراكة البيئية هي وحدها التي تحول الأشخاص المقيمين في الدولة سواء كانوا معنويين أو طبيعيين من طبقة المطلعين على الأخبار البيئية إلى طبقة المراقبين والفاعلين في وضع مخططات الحماية البيئية والتنمية المستدامة فهم عنصر فعال في كل زوايا البيئة، ولهذا سوف اتناول أهداف تجسيد الشراكة البيئية (1.2.2)، وتطرق إلى ضمانات تجسيد الشراكة البيئية (2.2.2).

#### 1.2.2- أهداف تجسيد الشراكة البيئية:

إذا تمكنت الدولة بكل سلطاتها المعنية بحماية البيئة سواء كانت مركزية أو لا مركزية من تجسيد حقيقي للشراكة البيئية سوف تحقق أهداف استراتيجية يمكن تلخيصها:

\_ خلق جو من التعاون بين السلطات المحلية والجمهور في الميادين الحساسة والتي لها علاقة بالبيئة.

\_ ترشيد الاستهلاك العام لضمان التنمية المستدامة ودفع الجمهور بكل أشخاصه المعنية والطبيعية إلى احترام التشريعات والتنظيمات القانونية.

\_ رفع درجة الإحساس بالمسؤولية عن أي خلل في النظام البيئي فالنفس البشرية من طبيعتها أنها تحس بالمسؤولية الشخصية اتجاه ما اشتركت في إنجازه.<sup>(2)</sup>

#### 2.2.2- ضمانات تجسيد الشراكة البيئية:

تجسدت ضمانات الحصول على المعلومة البيئية في مسودة مشروع قانون 10\_03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي تمثلت في حق الطعن القضائي، إذ نصت المادة 11 من مسودة مشروع القانون على حق الطعن القضائي في حالة ما إذا تعسف طرف ولم يؤدي عمله الإعلامي من جهة أو رفض طلب الاطلاع البيئي من جهة أخرى وسواء كان هذا الطرف إدارة عامة أو منشأة فالضمان هو التظلم القضائي.<sup>(3)</sup>

ولكن هذه الضمانات لم نجد لها أثرا في القانون 10\_03 بما يعطي انطبعا بأن المشرع يأبى أن يفرض على الطرف القوي في المعادلة البيئية سواء كان شخصا عاما أو خاصا التزامات بواجب الإعلام وواجب الاطلاع على ما يطلب منه، وتكون له علاقة مع حماية البيئة، وبمفهوم المخالفة المشرع الجزائري لم يعطي أدنى ضمان لتحقيق حق الاطلاع البيئي بما ينعكس سلبا على الشراكة البيئية، لأنه حتى ولو كان حقا مكفولا لكل الأشخاص إلا أنه في حالة عدم وجود السند القانوني الذي يشكل الحجة للمدعي ستكون دعواه في الغالب هشة، هذا ناهيك أن كان المشرع قد سلح الإدارة

<sup>1</sup> - دريس كال فتحي، مرغني حيزوم بدر الدين، حق الوصول الى المعلومة البيئية بين الضمانات القانونية وفعالية الجمعية البيئية في تطبيقه، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5 العدد 1، ص 111.

<sup>2</sup> - لطرش علي عيسى عبد القادر، المرجع السابق، ص 13.

<sup>3</sup> - لطرش علي عيسى عبد القادر، المرجع نفسه، ص 144.

وأصحاب المنشآت كطرف قوي في المعادلة البيئية بحق عدم الرد بدعوى السر الإداري أو السر المهني، والذي تعد حدوده مرنة غير مضبوطة.

لا يمكن الحديث عن شراكة بيئية حقيقية بين الدولة ممثلة في سلطاتها المعنية بالبيئة وبين الجمهور إلا إذا تحقق حق الاطلاع البيئي حقيقة وليس شكلا فكلما كانت نسبة تحقيق هذا الحق مرتفعة كلما كانت نسبة تجسيد الشراكة البيئية عالية وهذا لاعتبارين :

الاعتبار الأول : حق الاعلام البيئي غالبا ما توفره الإدارة للجمهور , فهو موجود و لكن ليس بالضرورة أن يحمل كل الحقائق أو بالأحرى الحقائق الهامة التي تنعكس و تؤثر على البيئة حاضرا و مستقبلا  
الاعتبار الثاني : حق الاطلاع البيئي يطلب من الإدارة وبالتالي هناك إجراءات قبلية وتسبب وحيثيات. كما أنه بعد إطلاع الإدارة على طلب الاطلاع على المعلومات البيئية قد تتفاعل معه إيجابا ولكن لا تظهر إلا بنسبة ضئيلة من الحقائق البيئية المطلوبة، كما قد لا تتفاعل معه بالمرّة فتمتنع عن الرد أو ترد سلبا.<sup>(1)</sup>

#### خاتمة:

يعتبر تكريس حق المواطنين في الإعلام والاطلاع على المعلومات البيئية على المستوى الدولي أو الوطني دعامة أساسية لممارسة الحق في الإعلام البيئي والمساهمة في عملية حماية البيئة من خلال التعامل السليم للأفراد والمجموعات مع المحيط البيئي، القائمة على مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العامة، وحرص المشرع الجزائري على ذلك لاسيما عن طريق إقرار حق الاعلام البيئي بشكل صريح في القانون 10\_03 وفي مختلف القوانين ذات الصلة بالبيئة والمراسيم التنفيذية وقوانين البلدية والولاية، غير أن تفعيل الحق في المعلومات البيئية يبقى غير كافي ويستلزم لتكريس هذا المبدأ القانوني آليات تضمن ممارسة هذا الحق و تفعيله الى جانب ذلك العمل على بناء الوعي البيئي لدى المواطنين وإرساء ما يسمى بالمواطنة البيئية وذلك للتحسيس بأهمية مشاركتهم في حماية البيئة، بالإضافة إلى أن هذا الحق لا يزال محدودا بالعديد من القيود والعراقيل، منها ما يتعلق بذاتية هذا الحق، ومنها ما يتصل بالآليات المتاحة لتفعيله في الممارسة الوطنية، وعليه نستخلص أنه لتفعيل هذا الحق استوجب مجموعة من متطلبات تكفل ضمان تكريسه بصفة فعلية و عليه نبين مجموعة من التوصيات التي وقفنا عليها من خلال دراستنا للموضوع:

\_ لابد من إصدار قانون خاص ينظم عملية الحصول على المعلومة البيئية والاطلاع على الوثائق الإدارية.

\_ تحديد المعيار الموضوعي والشخصي لممارسة الحق في المعلومة البيئية وإيجاد تعريف واضح لمعنى المعلومة البيئية و تحديد مسبقا للمعلومات التي يمكن النفاذ إليها والمعلومات التي يمنع نشرها.

\_ العمل على تنمية الوعي البيئي لدى المواطنين وذلك بانتهاج سياسات واستراتيجيات الاتصال البيئي والتربية البيئية على مختلف المستويات وإدماجها ضمن البرامج التعليمية.

\_ مشاركة الجمهور عن طريق الاعلام الالكتروني البيئي، على غرار ما تم العمل به في بعض الدول الرائدة في مجال حماية البيئة كدولة فنلندا ونيوزيلندا والشيلي...

<sup>1</sup> - لطرش علي عيسى عبد القادر، المرجع السابق، ص 137.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا. قائمة المصادر:

1- القوانين والمراسيم:

\_ القانون رقم 10\_03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 4، الصادر في 20 جويلية 2003.

المرسوم التنفيذي رقم 131\_88، المؤرخ في 4 يوليو 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادر ب4 يوليو 1988.

\_ المرسوم التنفيذي رقم 78\_90، المؤرخ في 27\_02\_1990، المتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادر بتاريخ 1990.

- مرسوم رئاسي رقم 442\_20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا. قائمة المراجع:

1- الكتب:

- زهير عبد اللطيف عابد، أحمد عابد أبو سعيد، الاعلام والبيئة بين النظرية والتطبيق، اليازوري للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان الأردن، 2014.

\_ علي الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي ط1 بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006.

\_ لطرش علي عيسى عبد القادر، حماية البيئة والتنمية المستدامة آفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط1، 2016.

\_ وناس يحيى، المجتمع المدني وحماية البيئة دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات دار الغرب للنشر والتوزيع 2004. وهران الجزائر.

2- المقالات في المجلات:

\_ أوكيل محمد أمين، الحق في الاعلام البيئي كدعامة لتكريس المقاربة التشاركية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد التاسع، مارس 2018.

\_ بركات كريم، حق الحصول على المعلومة وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثاني، العدد الأول، 2011.

\_ حسين بوتلجة، دور اتفاقية آرهوس في حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 6، العدد 1، 2019.

\_ خرشي الهام، تمكين الحق في الحصول على المعلومة البيئية آليات التفعيل والحدود، مجلة جيل حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين سطيف 2، العام الرابع، العدد 15، 2017.

\_ منصور مجادى، الإعلام البيئي كأداة لتجسيد الطابع الوقائي في مجال أمن وحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2019.

3- الرسائل والمذكرات:

\_ مسعود رشيد، الرشاد البيئية، رسالة ماجستير، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

\_ كحيل فتيحة، الاعلام الجديد ونشر الوعي البيئي، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2012.

4- المقالات على مواقع الانترنت:

\_ تعريف و معنى الحق في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي شوهد بتاريخ 2022\_5\_1 على الساعة 16:00:

WWW.ALMAANY.COM

\_ مفاهيم أساسية حول المعلومات مفهوم المعلومة شوهد بتاريخ 2022\_5\_9 على الساعة 8:30:

HTTPS://ELEARN.UNIV-ORAN1.DZ